والافطار عمدا وانما يعرف السبب نسبة
الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة
الشئ الى الشئ ان يكون بسببه وانما يضاف
الى الشرط مجازا لصدقة الفطر وحجة الاسلام

## باب

بيان اقسام السنة وهذا الباب لبيان
ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام
الاول في كيفية الاتصال بناء من رسول الله
عليه السلام وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر
وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم و
لا يتوهم تواطيهم على الكذب ويدوم هذا
الحد ويكون اخره كاوله واوله كاخره وهو
واوسطه كطرفيه كنقل ان القرآن والصلوات
الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان
علما ضروريا او يكون اتصاله شبهة صورة

كالمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل
ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطئهم على
الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه
يوجب علم طمانينة او يكون فيه شبهة
صورة ومعنى فخبر الواحد وهو كل خبر يرويه
الواحد او الاثنان فصاعدا لاعبرة للعدد
فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر
وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب
والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا يعمل
الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب
العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم
والراوي ان عرف بالفقه والتقدم في
الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة
رضي الله عنهم كان حديثه حجة يترك به
القياس خلافا لمالك رحمه الله تعالى وان

Copyright © King Saud University